مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩
بإنشاء شركة نفط البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء شركة نفط البحرين الوطنية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء المجلس الأعلى للنفط ،

وعلى عقد تأسيس شركة نفط البحرين ش . م . ب (مقفلة) بتاريخ الحادي من شهر إبريل لسنة ١٩٩٨ ،

وعلى قرار المجلس الأعلى للنفط رقم ٩٩/١ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٦ باقرار اندماج شركتي نفط البحرين ش . م . ب (مقفلة) ، وشركة نفط البحرين الوطنية في شركة واحدة تسمى شركة نفط البحرين ش . م . ب (مقفلة) ،

وبناء على عرض وزير النفط والصناعة ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

(المادة الأولى)

تنشأ شركة مساهمة بحرينية باسم شركة نفط البحرين ش . م . ب (مقفلة) ، وتكون أسهمها اسمية ، مملوكة بالكامل للدولة ، وذلك وفقا للنظام الأساسي المرافق لهذا القانون .

(المادة الثانية)

تدمج كل من شركة نفط البحرين الوطنية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ ، وشركة نفط البحرين ش . م . ب (مقفلة) المؤسسة بموجب عقد التأسيس الموثق لدى كاتب العدل بتاريخ الحادي من شهر إبريل لسنة ١٩٩٨ ، وتحل وتصفى الشركتان وفقا للنظام الأساسي لكل منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بانشاء شركة نفط البحرين الوطنية ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصـــه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ : ٢١ رمضان ١٤٢٠هـ
الموافـق: ٢٩ ديســمبر ١٩٩٩م

النظام الأساسي للشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة وأغراضها

المادة الأولى

تأسست طبقا لأحكام هذا القانون شركة

مساهمة بحرينية باسم " شركة نفط البحرين ش. م.ب. (مقفلة) " وتكون أسهمها اسمية مملوكة بالكامل للدولة ، وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها.

المادة الثانية

١ - أغراض الشركة هي الاشتغال في صناعة النفط داخل البحرين وخارجها، وتشمل هذه الأغراض العمل في أي مرحلة من مراحل هذه الصناعة بما في ذلك البحث والتنقيب عن النفط والغاز الطبيعي وغير ذلك من المواد الهايدروكربونية وإنتاج وتصفية وتنقية وتصنيع ونقل وتخزين المواد المذكورة وأي من منتجاتها المكررة والاتجار بهذه المواد ومنتجاتها المكررة ومستحضراتها وتسويقها وتوزيعها وبيعها وتصديرها.

٢ - للشركة القيام بأوجه النشاط المتنوعة أو المساعدة أو المرتبطة أو المكملة لهذه العمليات والصناعات، وذلك كله بهدف تدعيم قدرات البحرين في الاستفادة من الثروة البترولية واستثمار مدخراتها بما يعزز طاقتها الاقتصادية والمالية.

المادة الثالثة

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة العوالي ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات أو تسهيلات في دولة البحرين أو في الخارج.

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بنص المادة السادسة عشرة من هذا القانون ، للشركة تحقيقا لأغراضها أن تقوم بما يلي

١ - تأسيس شركات أخرى بمفردها أو مع الغير والمساهمة في شركات قائمة.

٢ - التعاقد مع شركات أو هيئات تقوم بأعمال لها علاقة بأغراض الشركة للقيام بهذه الأعمال لحسابها.

٣ - كافة التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام الشركة بعملها .

المادة الخامسة

مدة الشركة غير محددة .

الباب الثاني

رأسمال الشركة

المادة السادسة

١ - حدد رأسمال الشركة المصرح به -/٠٠٠ر٠٠٠ر٧٥٥ دينار بحريني (سبعمائة وخمسة وخمسين مليون دينار بحريني) موزعا على ٧٥٥ سهماً ، قيمة كل سهم منها -/٠٠٠ر٠٠٠ر١ دينار بحريني (مليون دينار بحريني) .

٢ - رأسمال الشركة مملوك بالكامل للدولة، وتقوم الحكومة بدفع مبلغ -/٠٠٠ر٠٠٠ر٣٢٠ مليون دينار بحريني (ثلاثمائة وعشرين مليون دينار بحريني) من قيمة رأس المال عند التأسيس ، وتحدد بقرارات من المجلس الأعلى للنفط المبالغ التي يمكن أن تضاف زيادة على رأس المال المدفوع .

٣- تكون أسهم الشركة اسمية .

المادة السابعة

يجوز للحكومة أن تساهم في رأس المال بحصص عينية مقومة بالنقد ، ويصدر بمساهمة الحكومة قرار من المجلس الأعلى للنفط.

يكون تقويم هذه الحصص بمعرفة لجنة أو أكثر تشكل بقرار من المجلس الأعلى للنفط ، وللجنة التقويم أن تستعين في عملها بمن تراه من الخبراء من موظفي الدولة أو الشركة أو غيرهم ، ويتم تقويم الحصص حسب قيمتها الدفترية ، ويصدر باعتماد التقويم الذي تجريه اللجنة قرار من وزير النفط والصناعة، على أن تحدد مكافآت أعضاء اللجنة وأتعاب الخبراء بقرار من وزير النفط والصناعة.

المادة الثامنة

تتسلم الشركة الحصص العينية التي تساهم بها الحكومة في رأس المال فور صدور قرار المجلس الأعلى للنفط بالمساهمة بعد موافقة مجلس الوزراء عليه ودون انتظار لقرار لجنة التقويم .

المادة التاسعة

مسئولية الشركة محددة برأسمالها .

المادة العاشرة

١ - للشركة أن تقترض من أية جهة داخل البحرين أو خارجها لتمويل مشاريعها .

٢ - للشركة أن تقترض عن طريق إصدار سندات داخلية لحاملها بضمان وزارة المالية والاقتصاد الوطني . وينظم ذلك بقرار من المجلس الأعلى للنفط .

الباب الثالث

إدارة الشركة

المادة الحادية عشرة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء ، رئيس المجلس الأعلى للنفط ، ويكون لمجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة للقيام بالأعمال التي تقتضيها أغراض الشركة وفقا لاحكام هذا القانون، مع التزام الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة .

المادة الثانية عشرة

١ - يشكل مجلس إدارة الشركة من رئيس ونائب للرئيس ومن عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة أعضاء ، يصدر بتعيينهم جميعا قرار من رئيس مجلس الوزراء ، رئيس المجلس الأعلى للنفط ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢ - تحدد مكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبه ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار صادر من المجلس الأعلى للنفط .

المادة الثالثة عشرة

١ - يجتمع مجلس إدارة الشركة بناء على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه، أثناء غياب الرئيس ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، على ألا يقل عدد اجتماعات مجلس الإدارة عموما عن أربعة اجتماعات في العام الواحد.

٢ - على رئيس المجلس أن يدعو للاجتماع إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

المادة الرابعة عشرة

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون الرئيس أو نائب الرئيس من بين الحاضرين ، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذي منه رئيس الجلسة . ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتغيب عن حضور جلستين متتاليتين من جلسات المجلس بدون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس .

المادة الخامسة عشرة

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والأعضاء الحاضرون وأمين سر المجلس .

المادة السادسة عشرة

بمراعاة نص المادة الرابعة من هذا القانون تعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة فور صدورها باستثناء القرارات الصادرة في المسائل المبينة فيما يلي فلا تنفذ إلا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للنفط .

وهذه المسائل هي :

١ - عمليات البحث والتنقيب عن النفط والغاز الطبيعي التي تقرر الشركة القيام بها سواء بمفردها أو عن طريق التعاقد مع الغير.

٢ - إقامة المصافي ومشاريع تصنيع المواد الهيدروكربونية .

٣ - تأسيس شركات أخرى بمفردها أو مع الغير أو المساهمة في شركات قائمة .

٤ - القروض الخارجية التي تعتزم الشركة عقدها والقروض الداخلية التي تزيد عن مليون دينار بحريني .

المادة السابعة عشرة

يصدر رئيس مجلس الوزراء ، رئيس المجلس الأعلى للنفط قرارا بتعيين رئيس للشركة من داخل مجلس الإدارة أو من خارجه .

المادة الثامنة عشرة

يمثل الرئيس الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشرة

يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ورئيس الشركة وأي عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة ينتدبه المجلس لإدارة أعمال الشركة ، أو أي موظف آخر يصدر بتفويضه قرار من رئيس مجلس الإدارة في أمور معينة ، وفي حدود مبالغ محددة .

المادة العشرون

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو لأي عضو من أعضائه أو لرئيس الشركة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرمها الشركة أو في المشروعات التي تقوم بها .

الباب الرابع

مدقق الحسابات

المادة الحادية والعشرون

يعين مجلس إدارة الشركة مدققا للحسابات ويقدم مدقق الحسابات تقريره إلى مجلس الإدارة ، على أن ترسل صورة من هذا التقرير إلى كل من وزير النفط والصناعة ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة .

الباب الخامس

ميزانية الشركة

المادة الثانية والعشرون

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ العمل بقانون إنشاء الشركة إلى نهاية ديسمبر التالي .

المادة الثالثة والعشرون

١ - يعد مجلس إدارة الشركة مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية لرفعه إلى المجلس الأعلى للنفط بناء على عرض وزير النفط والصناعة لاعتماده أو اتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه. ويتم إعداد هذا المشروع قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل . وفي حالة تأخر المصادقة على المشروع وحلول السنة المالية الجديدة ، يعمل بموجب ميزانية السنة السابقة بنسبة ١/ ١٢ لكل شهر .

٢ - كما يعد مجلس إدارة الشركة في ختام كل سنة مالية الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية ومركزها المالي في هذه السنة ، ويشمل ذلك موجودات الشركة وديونها .

٣ - تعرض الميزانية العمومية وما يتعلق بها من حساب الأرباح والخسائر والتقارير بشأن نشاط الشركة المبينة في الفقرة أعلاه على المجلس الأعلى للنفط وعلى مجلس الوزراء ، لاتخاذ ما يتعلق بشأنها من قرارات مناسبة .

المادة الرابعة والعشرون

مع مراعاة أحكام المادة السادسة والعشرين، يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة طبقاً للأصول الفنية والمحاسبية لاستهلاك موجودات الشركة والمخصصات بكافة أنواعها أو التعويض عن نزول قيمتها ولمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية . وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لاصلاحها .

المادة الخامسة والعشرون

تحتفظ الشركة بودائعها لدى مؤسسة نقد البحرين ، وللشركة أن تتعامل مع البنوك في الداخل والخارج .

المادة السادسة والعشرون

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة والعشرين ، تدفع الشركة للحكومة نسبة من الأرباح المتحققة من عملياتها يحددها المجلس الأعلى للنفط حسب المركز المالي للشركة ، كما يحدد المجلس مواعيد الدفع .

المادة السابعة والعشرون

تعفى الشركة من كافة الضرائب والرسوم عن أعمالها المنصوص عليها في هذا النظام .

الباب السادس

حل الشركة وتصفيتها

المادة الثامنة والعشرون

لا تحل الشركة ولا تصفى إلا بقانون .

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون

١ - يصدر مجلس الإدارة لائحة بالنظام الداخلي لتنظيم أعماله .

٢ - يضع مجلس الإدارة اللوائح المالية والإدارية للشركة ، ويصدر القرارات التنفيذية الأخرى التي يتطلبها حسن إدارة الشركة وفقا للنظام الأساسي ، كما يصدر مجلس الإدارة الأنظمة والقرارات اللازمة لنفاذ النظام المقرر بموجب هذا القانون .